الالتزام بالإعلام في عقود الاذعان

إعداد

محمود عبد المعطي السيد خيال

باحث دكتوراه فى قسم القانون المدنى

مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية

المجلد (١٢) العدد (١٢)

الجزء الثاني – يوليو ٢٠٢٥

المقدمة

تعد عقود الإذعان من أكثر أشكال العقود انتشارًا في الحياة اليومية، خاصة في المعاملات التجارية التي تتم بين الأفراد والشركات الكبرى أو بين الشركات والحكومات. في هذه العقود، غالبًا ما يكون أحد الأطراف، وهو الطرف الأقوى (مثل الشركات أو مقدمي الخدمات)، هو الذي يفرض الشروط والأحكام على الطرف الآخر (الطرف الضعيف) دون أن يكون للطرف الضعيف قدرة حقيقية على التفاوض بشأن هذه الشروط. عقود الإذعان هي عقود غير قابلة للتفاوض، حيث لا يملك الطرف المذعن خيارًا سوى قبول الشروط أو رفضها.

هذه الطبيعة الخاصة لعقود الإذعان تخلق عدم توازن في القوة بين الأطراف، مما يعرض الطرف الضعيف (مثل المستهلك أو الموظف) إلى خطر الموافقة على شروط قد تكون مضرة له أو غير عادلة. لذا، كان من الضروري أن تتدخل القوانين لحماية الطرف الضعيف وضمان حصوله على معلومات كاملة ودقيقة حول ما يوافق عليه في العقود التي يلتزم بها.

أحد أدوات الحماية القانونية الفعالة التي تُستخدم في هذه العقود هو الالتزام بالإعلام , يتمثل هذا الالتزام في فرض واجب قانوني على الطرف الأقوى في العقد بتقديم معلومات واضحة، دقيقة، وشفافة للطرف الضعيف قبل إبرام العقد أو خلال تنفيذه. يهدف هذا الالتزام إلى ضمان أن يكون الطرف الضعيف على دراية تامة بكل الشروط و الحقوق والمخاطر المرتبطة بالعقد، وبالتالي يستطيع اتخاذ قرار مستنير قبل التوقيع عليه.

موضوع الدراسة:

سنتناول الالتزام بالإعلام في عقود الإذعان من خلال استعراض مفهوم الالتزام بالإعلام ، أهمية هذا الالتزام في حماية الطرف الضعيف، الآثار القانونية المترتبة على الإخلال بهذا الالتزام ، بالإضافة إلى التشريعات القانونية التي تنظمه في القانون المصري ، القانون الفرنسي ، و القانون الأوروبي , كما سنناقش التعويض كجزاء قانونى يترتب على الإخلال بالإعلام.

أهمية الدراسة:

شكل الالتزام بالإعلام حجر الزاوية في ضمان العدالة و الشفافية في عقود الإذعان ، خاصة في عصر تتزايد فيه المعاملات التجارية الإلكترونية و التعاقدات عن بعد , مع تزايد استخدام الإنترنت في المعاملات التجارية، يصبح التزام الإعلام أكثر أهمية في حماية حقوق المستهلكين من الممارسات التجارية غير العادلة التي قد تستغل الجهل أو الضعف لدى الطرف المذعن , لذلك يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على كيفية ضمان حقوق الطرف الضعيف في عقود الإذعان من خلال الالتزام بالإعلام ، وتوضيح الأبعاد القانونية لهذا الالتزام في إطار التشريعات المختلفة.

مشكلة الدراسة:

من أبرز مظاهر المشكلة في عقود الإذعان هو الإخلال بالالتزام بالإعلام , يُلزم الطرف الأقوى في العقد بتوفير معلومات كاملة ودقيقة للطرف الضعيف ، لكن في كثير من الحالات، لا يتم إعلام الطرف المذعن بكل التفاصيل المهمة المتعلقة بالعقد. هذا الإخلال قد يؤدي إلى إضرار الطرف الضعيف، ويعني أنه لم يكن لديه القدرة على اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن التعاقد، مما يثير عدة قضايا قانونية تتعلق بحماية حقوق المستهلك و العدالة التعاقدية , بناءً على ذلك تطرح هذه الدراسة السؤال المركزي التالي:

كيف يمكن ضمان الالتزام بالإعلام في عقود الإذعان، وما هي الآليات القانونية التي تتيح حماية الطرف الضعيف في هذه العقود؟

منهج الدراسة:

سوف يقوم الباحث باستخدام المنهج الوصفى التحليلى والمنهج المقارن من خلال استقراء الآراء الفقهية والنصوص القانونية فى القانون المدنى المصرى والقانون المدنى الفرنسى ، مبيناً مواضع الضعف والخلل محللاً ما تؤول عليه من مساس بحقوق الطرف المذعن وما نأمل أن يكون عليه الواقع مستقبلاً مستلهماً من ذلك النتائج والتوصيات بما يحقق الفائدة من الدراسة .

وعلى ذلك سوف نتناول وفقاً للمنهج التحليلى النصوص القانونية ذات الصلة : القانون المدنى المصرى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ م ، والقانون المدنى الفرنسى لسنة ١٨٠٤ المعدل لقانون ١٣١ لسنة ٢٠١٦، وقانون حماية المستهلك المصرى رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ , وقانون الاستهلاك رقم ١٣١الفرنسى لسنة ٢٠١٦ .

خطة الدراسة:

الفصل الأول: حماية الطرف الضعيف من خلال الالتزام بالاعلام

المبحث الأول: مفهوم الالتزام بالإعلام

المبحث الثانى: الالتزام بالإعلام فى القانون

الفصل الثانى: شروط الالتزام بالاعلام

المبحث الأول: الشروط المتعلقة بالمدين بالالتزام بالإعلام

المبحث الثاني: جهل الدائن (الطرف الضعيف) بالمعلومات والبيانات المتعلقة بالعقد

الفصل الثالث: التعويض كجزاء للاخلال بالالتزام بالاعلام

المبحث الأول: الأساس القانونى للتعويض

المبحث الثانى: طبيعة المسؤلية عن الضرر

الخاتمة:

الفصل الأول
حماية الطرف الضعيف من خلال الالتزام بالاعلام

تمهيد وتقسيم:

فى العقود التى يتم إبرامها بين أطراف ذات قوة تفاوضية غير متكافئة , مثل عقود الإذعان يصبح الطرف الضعيف فى موقف يتطلب حماية خاصة , من بين الوسائل القانونية التي تهدف لحماية الطرف الضعيف فى هذه العقود هى الالتزام بالإعلام الذى يتعين على الطرف الأقوى أو الأكثر هيمنة أن يلتزم به لضمان ان الطرف الضعيف قد حصل على جميع المعلومات الضرورية لفهم الشروط والأحكام.

الالتزام بالإعلام يعني أن الطرف الأقوى في العقد (مثل المورد أو صاحب العمل أو الشركة) يجب عليه إبلاغ الطرف الآخر (المستهلك ، العامل ، أو العميل) بكل المعلومات المهمة والضرورية المتعلقة بالعقد , الهدف من ذلك هو أن يكون الطرف الضعيف على دراية كاملة بشروط العقد قبل توقيعه ، وبالتالي حمايته من الوقوع في فخ الشروط التعسفية .

- الإعلام الكامل يعني إعلام الطرف الضعيف بكل التفاصيل الجوهرية التي قد تؤثر على قراره في قبول العقد.

- الإعلام الواضح يعني أن المعلومات يجب أن تكون مفهومة و قابلة للاستيعاب من قبل الطرف الضعيف، بحيث يستطيع اتخاذ قرار مستنير.

وعليه سوف نقسم هذا الفصل على النحو التالى:

المبحث الأول: مفهوم الالتزام بالإعلام

المبحث الثانى: الالتزام بالإعلام فى القانون

المبحث الأول
مفهوم الالتزام بالإعلام

تمهيد وتقسيم:

أن الالتزام بالإعلام قبل التعاقد ما هو إلا وسيلة لحماية الارادة التعاقدية للمستهلك أو المذعن عند اقباله على التعاقد والتي تعجز نظرية عيوب الارادة عن تحقيقها ، وأن وجود مشكلة اختلال التوازن المعرفي واتساعه وليد التطورات الاقتصادية والتكنلوجية ، وقد اسفرت العلاقات التعاقدية بدورها عن وجود فئتين من المتعاقدين احدهما يملك من المعلومات والبيانات على نحو يتخذ قرارا مبنيا على أسس معرفة صحيحة وعلى نحو يستطيع معه الطرف الضعيف الوقوف على حقيقة مصالحه فيما يخص العقد وتتمثل هذه الفئة بالمهني او المحترف وفئة اخرى تفتقر المعرفة بالمعلومات والبيانات التي تخص محل العقد والمتمثلة بالمستهلك او المذعن ، كل ذلك دفع المشرع في قانون حماية المستهلك الى ارساء الالتزام بالإعلام قبل التعاقد ومن خلال ذلك يمكن تقوية الجانب المعرفي للطرف الضعيف على نحو تزداد به ارادته تبصيرا الأمر الذي يترتب عليه قدرة الطرف الضعيف. وعليه سوف نقسم المبحث إلى:

المطلب الأول: تعريف الالتزام بالإعلام لغويًا وفقهيًا واصطلاحي

المطلب الثانى: تعريف الالتزام بالإعلام قضائيًا

المطلب الأول

تعريف الالتزام بالإعلام لغويًا وفقهيًا واصطلاحي

أولًا: تعريف الالتزام بالإعلام لغويًا

يقصد بالإعلام في اللغة الافضاء وهو يشتق من عبارة علم يعلم علما ويقال علم بالشئ اي عرفه وادركه وشعر به ويقول اعلمه الامر اي اطلعه عليه ، وأن مصطلح الاعلام مشتق من كلمة لاتينية (informer) التي تعني اخبر والمصطلح الإعلام عدة معاني تختلف حسب استعماله في المجال اللغوي أو المجال الاصطلاحي أو المجال الفقهي[١].

ثانيًا: التعريف الفقهي للالتزام بالإعلام :

لقد تباينت آراء الفقهاء بشأن تعريف مصطلح الاعلام ، حيث أن هنالك جانب من الفقه يرى عدم امكانية اعطاء تعريف للإعلام وذلك لتعذر الاتفاق بين المعاجم لان هذه الاخيرة تتضمن عدة مفاهيم لمصطلح علم او اعلم وبالتالي صعوبة ايجاد تعريف موحد لهذا المصطلح الاعلام ، الا انه هنالك اتجاه آخر من الفقه يركز في تعريفه لمصطلح الاعلام على محتواه مستبعدا طبيعته القانونية وبالتالي فأن مصطلح الاعلام يعني الخطابات والافكار التي تقدم عن طريق السمع والبصر.

١/ نبيل بن عديدة , الالتزام بالاعلام فى مجال قانون الاستهلاك , أطروحة دكتوراه فى العلوم فى القانون الخاص , جامعة وهران , الجزائر , ٢٠١٨ , ص ١١

وهنالك جانب اخر من الفقه يرى أن مصطلح الإعلام يقصد به ذلك الالتزام الذي يقع على عاتق البائع بإخبار المشتري بالطريقة المثلى لاستعمال المبيع وان يحذره من المخاطر التي يمكن تنجم عن استعماله أو حتى مجرد حيازته ، ويبدو أن هذا التعريف واضحا ويتضمن الاعلام والتحذير في ان واحد ، حيث أن تجاهل البيانات الأخرى المفروضة على المدين بالالتزام بالإعلام كما انه ذكر البائع دون غيره من المدينين بالالتزام بالإعلام.

ويعرف الفقه أيضا الالتزام بالإعلام انه التزام احد الطرفين بتقديم كافة البيانات والمعلومات اللازمة لمساعدة الطرف الآخر على ابرام العقد أو تنفيذه لأجل تحذيره ولفت نظره اذا استدعى الأمر ذلك[١].

وأن جانب آخر من الفقه يعرف الالتزام بالإعلام هو التزام قانوني عام سابق على التعاقد يلتزم فيه المدين بأعلام الدائن في ظروف معينة اعلانا صحيحا وصادقا بكافة المعلومات الجوهرية المتصلة بالعقد المراد ابرامه والتي يعجز عن الاحاطة بها بوسائله الخاصة ليبني عليها رضاءه بالعقد[١].

وأن الالتزام بالإعلام يطبق على عقد الاستهلاك التقليدي أو الالكتروني ومن ثم فأن الإعلام الالكتروني " هو التزام قانوني سابق على ابرام العقد الالكتروني يلتزم بموجبه احد الطرفين الذي

يملك معلومات جوهرية فيما يخص العقد المراد ابرامه بتقديمها بوسائط الكترونية في الوقت المناسب وبكل شفافية وامانة للطرف الاخر الذي لا يمكنه العلم بها بوسائله الخاصة "

١/ د.محمد المرسى زهرة , الحماية المدنية للتجارة الالكترونية , دار النهضة العربية , ٢٠٠٨ , ص ١٧٢

٢/ خالد جمال احمد حسن , الالتزام بالاعلام قبل التعاقد , دراسة مقارنة , رسالة دتوراه , كلية الحقوق , جامعة الاسكندرية , ١٩٩٦ , ص ٨٢

ويتضح لنا من التعاريف السابقة للالتزام بالإعلام بأنها ركزت على أن يدلي المدين بكافة البيانات والمعلومات المتعلقة بمحل العقد المراد إبرامه سواء في المرحلة السابقة على التعاقد أو في مرحلة ابرام العقد أو في مرحلة تنفيذه سواء تعلق الأمر بالاستهلاك التقليدي أو الالكتروني .

ثالثًا: تعريف الالتزام بالإعلام اصطلاحيًا

أن مصطلح الاعلام يقصد به بيان او اشارة أو تعليمات يمكن أن تقدم توضيحا بشأن واقعة أو قضية فالالتزام بالإعلام يفرض على أحد المتعاقدين (المدين) أن يعلم المتعاقد الآخر (الدائن) بكافة المعلومات والبيانات التي تساعده على تنوير رضاءه من اجل إبرام العقد أو تنفيذه ، وانه يجب على المدين الالتزام بالإعلام بالإضافة الى المعلومات والبيانات بمحل العقد التي يقدمها للدائن أي ان يعلمه بكافة المعلومات التي من شأنها أن تضمن تنفيذ العقد بحسن نية وعليه فأن الالتزام بالإعلام يفرض الصدق والأمانة وتجنب الخداع والغش وتضليل المتعاقد الاخر ونلاحظ ان الفقه قد ميز بين مصطلح الاعلام ومصطلح الاخبار على اساس ان الإعلام ذو اصل قضائي أي القضاء هو الذي اكتشفه بينما الاخبار ذو اصل قانوني فهو واجب مفروض بواسطة القانون ، وان تعدد المصطلحات الدالة على الالتزام بالإعلام لا يعفى المدين من المسؤولية الملقاه على عاتقه في حالة قيامه بعدم ذكر البيانات الواجب تقديمها للدائن ، لأنها جميعها مصطلحات تصب بنفس المعنى (الالتزام بالإعلام) .

المطلب الثانى
التعريف القضائي للالتزام بالإعلام

لقد صدرت عدة أحكام قضائية لبيان مصطلح الاعلام , نجد ذلك فى القرار الصادر من محكمة النقض الفرنسية التى قضت بمسؤولية الشركة للمعجون الذى استخدمه أحد الرسامين لأنها لم تبين له كيفية استخدامه وانه سيحدث تشققات باللوحات التى تستخدم فيها المعجون اذ لم يتبع طريقة معينة فى التجهيز[١].

وأن القضاء لا يقتصر على اعتبار علم المتعاقد بشروط الايجاب مساويا للرضاء بل هو يذهب الى اكثر من ذلك , حيث يستخلص رضاءه من مجرد إمكان علمه بهذه الشروط أى أن مجرد توفر الوسائل لديه كى يقف على هذه الشروط حتى ولو لم يعلم بها فعلا , وان القضاء يقرر ذلك إنما يراعى الظروف التى صدر فيها الايجاب والظروف التى تكون فيها العقد , حيث يعتقد ان الطرف القابل كان من الممكن له أن يعرف الشروط وأنه يجب التنويه ان فى عقود الاذعان لا

يلتقى الطرفان المتعاقدان وإنما يتم التعاقد بواسطة وسطاء , وان الشركات الكبرى تعلن عن شروطها عن طريق الصحف والاعلانات المطبوعة التى تكون فى متناول الجميع وقد قضت محكمة النقض الفرنسية ان الطرف المذعن قد علم بدرجة كافية بشروط اعفت شركة النقل البحرى نفسها من كل مسؤولية عن حوادث البحر , وانه لم يثبت هذا الشرط فى تذكرة السفر وإنما فى كتيب يتضمن هذه الشروط والتعريفات , كما تضمنت التذكرة نصا يحيل صراحة على

١/ نبيل بن عديدة , الالتزام بالاعلام فى مجال قانون الاستهلاك , مرجع سابق , ص ١٥

الكتيب نفسه , وانه يمكن القول ان الزمن غير كاف للرجوع الى الكتيب , إلا أنه هذه الحجة لم يتمسك بها وقيل فقط أمام المحكمة التى طعن فى قرارها بالنقض أنه فى الواقع لم يسلم أى كتيب للمسافر , لذلك قررت المحكمة أن هذا يكفى لنفى العلم بشرط عدم الضمان أى عدم وجود رضاء , إلا ان محكمة النقض لم توافق على ذلك حيث ذهبت فى حيثياتها الى ان الكتيب كان فى متناول الجمهور ويبدو ان قرينة العلم الكافى هذه شيئا من الشدة بالنسبة للطرف المذعن ولعله من العدل كما قالت المحكمة الاولى أنه فى حالة نص إعفاء على هذه الدرجة من الاسراف يستلزم من الشركة وجوبا ان تعلنه للجمهور وفى هذا الشأن تقول محكمة النقض الفرنسية أنه دون شك ورغم أى اشتراط مخالف مدخل لائحة المصنع لا تكفى واقعة حضور العمال فقط فى مصنع كى تدل من جانبهم على قبول شروط اللائحة المذكورة , اذ لم يثبت ان العامل المطرود قد علم وقبل هذه اللائحة فى الحقيقة وقت الاشتغال[1].

حيث من المسلم به في هذا الصدد أن مجرد وجود العامل لا يكفي في ذاته للدلالة على علمه باللائحة او امكان علمه بها , حيث ان مجرد اعلان اللائحة لا يكفي لإثبات ذلك ، فلقد رفضت الدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية الطعن في حكم لمحكمة (ليل) يرفض ان يعتبر الاعلان دليلا على أن العامل قد علم باللائحة , حيث أن معرفة ما اذا كان العامل قد علم بالائحة او كان بإمكانه العلم بها مسألة موضوعية للمحاكم سلطة تقديرية ، وكما تقول محكمة النقض الفرنسية في حكمها أن ما يقرره قضاة

١/ د. عبد المنعم فرج الصدة , عقود الاذعان فى القانون المصرى , رسالة دكتوراه جامعة فؤاد الاول , كلية الحقوق , القاهرة ١٩٤٦م, ص ١٧٧

الموضوع في هذه النقطة فاصل ، ولكن يجب عليهم في هذا الصدد أن يقوموا بالتحريات التي تقع على عاتقهم , فقرينة علم العامل باللائحة بدخوله المصنع قرينة بسيطة قابلة للإثبات العكسي , اذا يجب أن يثبت أن اللائحة معلنة بحيث يتيسر على جميع العمال امكانية العلم بها , وقد قضت محكمة (ليل) برفض اعتبار الاعلان دليلا على علم العامل باللائحة حيث قضت في قرار ذكرت محكمة النقض بالنسبة لشرط في اللائحة يحذف مدة الأخطار أن العمال قد علموا به بدرجة كافية لان اللائحة التي تضمنت الشرط المذكور قد اعلنت في الأماكن الأكثر ظهورا في المصنع.

حيث أن الاعلان وحده ليس من شأنه أن يجعل أن نفترض العلم به وإنما يعتبر مجرد عنصر من عناصر هذه القرينة يجب أن تتضمن صفات أخرى حيث يجب ان تكون اللائحة المعلنة بطريقة منظمة أي بطريقة ظاهرة ولكن لا يستلزم من صاحب العمل ان يوصل النائحة للعامل اثناء ابرام العقد الاصلي بطريقة أخرى غير الاعلان وبذلك لا يمكن القول بعدم العلم لمجرد أن اللائحة لم توصل إلى العامل وقت عمله مادام الاعلان الظاهر قد تم[١].

أما المشرع المصري فيلزم كل صاحب عمل يستخدم خمسين عاملا أو أكثر أن يضع لائحة لتنظيم العمل ومعاملة العمال في مؤسسته ، وعليه أيضا أن يضع لائحة للجزاءات وشروط توقيعها ويشترط لنفاذها ألا تعترض عليها مصلحة العمال خلال أربعين او خمسين يوما من تقديمها إليها .

١/ عبد المنعم فرج الصدة , عقود الاذعان فى القانون المصرى , مرجع سابق , ص ٢١١

المبحث الثانى
الالتزام بالإعلام فى القانون

لم يعرف المشرع المصري أو الفرنسي الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، وإنما ترك ذلك للفقه في وضع تعريف يتلائم مع عقود الاستهلاك.

وقد عرف الفقه المصري الالتزام بالإعلام بأنه : (إلزام قانوني عام سابق على التعاقد يلتزم فيه المدين بإعلام الدائن به في ظروف معينة إعلاما صحيحا وصادقا بكافة المعلومات الجوهرية المتصلة بالعقد المراد إبرامه والتي يعجز عن الاحاطة بها بوسائله الخاصة ليبني عليها رضاءه بالتعاقد).

ويذهب رأي في الفقه الفرنسى إلى تعريف الالتزام بالاعلام قبل التعاقد بأنه إلزام عام يغطي المرحلة السابقة على التعاقد في جميع عقود الاستهلاك وتتعلق بالإدلاء بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لإيجاد رضاء حر وسليم لدى المستهلك.

وقد تبنت قوانين الاستهلاك نوعية وطبيعة المعلومات التي يجب الادلاء وإعلام المستهلك بها ويجب أن تكون متعلقة بوصف المنتج وخصائصه وطريقة استخدامه وتواريخ ابتداء وانتهاء الصلاحية وغيرها من المعلومات الضرورية , وأنه يعتمد على حسب طبيعة وتركيبة المنتج من حيث تقديم المعلومات الاساسية فتارة تكون المعلومات الضرورية تتمثل في كيفية إستعمال الشئ وتارة أخرى في منشئه او صلاحيته لغرض الاستعمال وان تقرير مدى كفاية هذه المعلومات يعود للمحكمة وأنه يجب على الطرف المتفوق معرفيا ليس فقط أن يزود الطرف بالمعرفة الاجمالية عن العقد بل عليه أن يزود الطرف الضعيف بالمعلومات الضرورية وإزالة كل شك حول العقد , ويجب أن نشير الى ان هنالك العديد من القوانين التي تنظم مختلف المجالات نصت على مصطلح الاعلام كقانون التأمين ، القانون التجاري ، القانون البحري ، وغيرها من القوانين[١].

وقد وجب الفقه الفرنسي الى ان الكتمان يعتبر تدليسا ليس فقط في العقود التي قرر فيها المشرع ذلك صراحة كعقد التأمين ، ولكن في كل مرة يكون فيها المتعاقد بسكوته الارادي قد أخل بمبدأ حسن النية التي يعتمد عليها المتعاقد الآخر[٢].

وفي حكم ذهبت محكمة النقض الفرنسية في الخامس عشر من يناير عام ١٩٧١م إلى أن مجرد صمت أحد طرفي العقد يعد تدليس طالما أن الغرض منه كان التمويه على الطرف الآخر وإخفاء آمر كان من شأنه لو علم به الطرف الاخر أن يمتنع عن إتمام العقد .

ويجب على كل منتج بكل السبل الممكنة التحقق على ما يمكن أن تحتوي المنتجات عليه من أخطار والتي يمكن أن تضر بالطرف المذعن , وتفعيلا لذلك يجب على المهني أن يباشر بتقديم المعلومات وخدمات الالتزام بالإعلام قبل التعاقد للطرف المذعن قبل إبرام العقد وتزويده بالبيانات والخصائص الجوهرية بالبضاعة أو الخدمة أو السلعة ولاشك أن المنتجات تتنوع وتختلف مما يجعل مسؤولية المنتج (المهنى) تختلف حسب نوع المنتج ، فهناك منتجات خطيرة بحسب طبيعتها وهنالك منتجات تكون

١/ نبيل بن عديدة , الالتزام بالاعلام فى مجال قانون الاستهلاك , مرجع سابق , ص ١٧
٢/ د.محمود على رحمة , الحماية المدنية والقضائية للمستهلك من الشروط التعسفية فى ظل التشريعات الخاصة وآليات الحماية القضائية من الشروط التعسفية , دراسة مقارنة , مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع , القاهرة , ٢٠١٧ , ص ١٠٦

خطيرة بسبب عيب فيها ، حيث يجب على المنتج المهني أن يقوم بإخبار المستهلك أو المذعن بطريقة الاستعمال حتى يمكن للمذعن أو المستهلك الانتفاع على أكمل وجه وكذلك حتى تتفادى مخاطر الاستعمال الخاطئ والذي يؤدي الى الاضرار به .

ويقع على عاتق المنتج المهني عبء إثبات قيامه بهذا الواجب أي تقديم المعلومات وإلا كان مسؤولًا عما يمكن أن يقع للمستهلك المذعن من أضرار نتيجة للاستعمال الخاطئ ، حيث لا يمكن للمنتج المهني إعفاء نفسه من المسؤولية اذا ما تجاهل تقديم طريقة الاستعمال وكيفية إستعمال السلعة بالنسبة للمستهلك المذعن , وكذلك يقع على عاتق المهني الالتزام بإبراز الاحتياطات التي يجب على المستعمل المستهلك اتخاذها في استعماله لهذه المنتجات , وتحذيره من خطر الاستعمال الخاطئ لهذه السلعة ، وهو ما يعرف قانونا بالالتزام بالإخبار ويعتبر التزام بوسيلة أو بذل عناية ، حيث أن المنتجات بحسب طبيعتها تختلف حيث هناك منتجات تستخدم خلال مدة معينة وإلا فقدت صلاحيتها , فهنا يلقى على عاتق المهنى عبء بيان صلاحيتها وحدود الاستعمال .

وهنالك نوع من المنتجات التي تكون ليست خطيرة بطبيعتها وإنما ممكن أن تكمن خطورتها حينما يشوبها عبء فنى وأن هذا العيب يزيد من خطورتها على الطرف الضعيف المذعن أو المستهلك , حيث يقوم هذا الاخير بشراء مثل هذا النوع من المنتجات مفترضا صلاحيته من الناحية الفنية وهو افتراض مبرر، حيث أن المستهلك ليس في إمكانه أن يعرف احتمالية وجود عيب في المنتج وبالتالي فهو لا يسأل في هذه الحالة عن اهماله، وإن مسؤولية عدم إخباره وتبصيره تقع على عاتق المهني كشخص متخصص مفروض فيه بالإضافة على إلمامه بأصول الفن الصناعي وقواعده ولديه المهارة القصوى في سبيل إفراغ منتجاته على أكمل وجه سليمًا من الناحية الفنية ، وذلك حتى لا يتضرر المستهلك من جراء ذلك وبالتالي يصبح الزام المنتج بواجبه من الأخبار والاعلام او التحذير من الخطر غير معفيا من المسؤولية إزاء ما يمكن أن يصيب المذعن من اضرار ومن ثم فأن اتباع الطرف المذعن لتحديد المنتج لن يعفيه مع ذلك من اهمال تحقق الخطر ، فالضرر الذي ينتج هو الضرر الناتج عن عيب فني والذي يصيب المستهلك باعتباره شخصا عاديا وغير متخصص بمعرفة العيب الفني[١].

١/ آنس محمد عبد العفار , آليات مواجهة الشروط التعسفية فى عقود الاذعان , دراسة مقارنة بين الفقه المدنى والفقه الاسلامى , دار اشتات للنشر والبرمجيات , مصر , ١٤٩

الفصل الثاني
شروط الالتزام بالإعلام

تمهيد وتقسيم:

أن الالتزام بالإعلام يعتبر مرتبطا بدرجة كبيرة بفكرة عدم المساواة بين المحترف أو المهني والمستهلك او المذعن فيما يتعلق بالمعلومات التي لديهم وأن من مبررات الالتزام بالإعلام قبل التعاقد في عقود الاذعان او الاستهلاك عدم التكافؤ بين المستهلك والمهني من حيث مستوى المعلومات والبيانات الجوهرية ذات الصلة بالعقد المراد ابرامه ، وأنه غالبا ما يكون المهني ملما بالمعلومات لذا يجب عليه أي المهني ان يبادر بإحاطة الطرف الاخر المستهلك بهذه المعلومات وأن مدى ملائمة شروط الالتزام بالإعلام يعد من أهم المؤشرات التي تدل بشكل صريح وقطعي على قوة النظام الوقائي المتعلق بعدم التوازن المعرفي فالتشدد بالتزام المهني بأعلام المستهلك المذعن بالمعلومات والبيانات اللازمة لتنوير ارادته وتبصريه وأن افتراض عدم التوازن المعرفي في العلاقة التعاقدية يكون احد طرفيها مهنيا وبصفة خاصة في قوانين الاستهلاك ، حيث له بالغ الأثر في في التحقق من حدة الشروط الواجب توافرها في الالتزام بالإعلام .

المبحث الأول: الشروط المتعلقة بالمدين بالالتزام بالإعلام

المبحث الثاني: جهل الدائن (الطرف الضعيف) بالمعلومات والبيانات المتعلقة بالعقد

المبحث الأول
الشروط المتعلقة بالمدين بالالتزام بالإعلام

في الواقع أن إستلزام علم المدين بالبيانات والمعلومات المتعلقة بموضوع العقد يعد أمرا منطقيا، حيث يشترط لكي يتم فرض الالتزام بالإعلام قبل التعاقد أن يكون المدين عالما بالبيانات والمعلومات الجوهرية فضلا من علمه بمدى تأثير هذه المعلومات على رضا المتعاقد الآخر عند إقدامه على التعاقد حيث لا يعقل أن يلزم المدين بالإدلاء ببيانات ومعلومات هو لا يعلمها أصلا وليس بإمكانه العلم بها من حيث لا تكليف بمستحيل , أن شروط علم المدين بالبيانات والمعلومات التي تقع على عاتقه الإفصاح عنها هو أمر عام اقتضته الغاية التي دفعت القضاء الى تقرير الالتزام بالإعلام ، وأن هذا الالتزام يتمثل غايته في تحقيق التوازن المعرفي بين الطرفين في المرحلة السابقة على التعاقد ، ولذا فهو يفترض جهلا مشروعا في جانب الدائن بهذا الالتزام وعلما من جانب المدين ، وعليه فأنه يلزم أحد الطرفين وهو الطرف القوي بالإفصاح للطرف الآخر (الضعيف) بكافة المعلومات والبيانات الذي يجهلها الطرف الدائن في الاصل ومثال ذلك ما تضمنته المادة (٢/١١٣) من قانون التأمين الفرنسي بأن طالب التأمين لا يلزمه الافضاء للمؤمن إلا بالظروف التي كانت معلومة له وقت التعاقد.

وعلى ذلك فأنه ليس من الممكن أن تلزم الدائن بالإفصاح عن معلومات يجهلها بالأصل وعليه فأنه ليس هنالك خطأ او تقصير يمكن نسبته الى المدين أن لم يعلم بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالعقد وقت التعاقد, وهذا تطبيق لمبدأ لا التزام بمستحيل لأنه إذا كان يجهل البيانات فأنه يبدو طبيعيا إلا يكون ملزما بأعلامه[1].

وأن علم المدين المفترض بالمعلومات والبيانات يكون بناء على قرينة المعرفة لدى المهنيين ، فلا يستطيع المهني أن يتذرع بعدم معرفته بمحل العقد سواء كان سلعة أو خدمة طالما أن ذلك داخل من ضمن اختصاصه ، وأن هذه القرينة تقتضى افتراض العلم والالمام بالمعلومات والبيانات.

وأن على عاتق الدائن يقع إثبات أن المهني كان مدينا له بها , ويقع على عاتق المدين إثبات أنه قام بتقديم المعلومات والبيانات المتعلقة بالعقد إلى المستهلك وهذا ما نصت عليه المادة (١١١٢-١) من القانون المدني الفرنسي المعدل والتي جاء فيها (يتوجب على الشخص الذي يزعم بأن المعلومة كانت من استحقاقه إثبات أن الطرف الآخر كان مدينا له بها ويقع على عاتق الطرف الاخر إثبات تقديمها له), ولقد جاء في قرار محكمة النقض الفرنسية (يقع على عاتق الدائن بالالتزام بالإعلام عبء إثبات علم الطرف الاخر بالبيانات اللازمة ، فصفة الاحتراف في أحد المتعاقدين من أهم القرائن التي يستفاد منها علم المدين بالمعلومات التي يتطلب رضا مستنير للطرف الاخر)[٢].

وعلى الرغم من أن شرط علم المهني بالمعلومات والبيانات لقيام التزامه بإعلام المستهلك يعد شرطا منطقيا يقتضي الهدف من وراء تقرير

١/ جمال محمد محمد بو شوال ,حماية المستهلك من عدم التوازن المعرفى فى العقود , دراسة مقارنة , رسالة دكتوراه , كلية الحقوق جامعة الاسكندرية , ٢٠١٨ , ص ٤٣

٢/ سعيد سعد عبد السلام , الالتزام بالإفصاح فى العقود , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٠ , ص ٢١١

هذا الالتزام التقليل من عدم التوازن المعرفي بين المهني والمستهلك قبل التعاقد ، لأن مستلزمات حماية المستهلك يقتضي بأن لا يقبل من المهني الادعاء بجهله بالمعلومات والبيانات الجوهرية ذات الصلة بالعقد في مواجهة المستهلك ، وهذا يدل على علم المحترف بالمعلومات والبيانات الجوهرية المفترض .

وفي الفقه الفرنسي أنه يشترط لإبطال العقد لعيب الإرادة اتصال العيب بالمتعاقد الآخر وقد طبق القضاء الفرنسي هذا المقتضى في مجال نظرية الغلط.

حيث رفض دعوى إبطال عقد الضمان مشير إلى أن إعلام الضامن يتحدد بما كان يعلمه البنك عن موقف وظروف المدين الأصلي وقت التوقيع على عقد الضمان , وكذلك في مجال نظرية التدليس رفض إبطال عقد شراء أسهم بسبب الكتمان أو التدليس نتيجة لان الظروف التي انصب عليها الكتمان المدعى به والمتعلقة بالموقف الحالي للشركة غير معروفة للمتنازل قبل إبرام العقد[١].

وأنه لا يكفي لقيام الالتزام بالإعلام قبل التعاقد علم المدين بالمعلومات والبيانات المتعلقة بمحل العقد بل ينبغي إلى جانب ذلك أن يكون المدين أيضا على علم بأهمية هذه المعلومات بالنسبة للدائن ، إذ أن المهني بحكم خبرته يتحقق عنده الإلمام الشامل بالمعلومات الجوهرية وعليه تقديمها من تلقاء نفسه إلى المستهلك دون الحاجة إلى طلب ذلك من قبل المستهلك خاصة إذا كان المدين ملزما بتقديم هذه المعلومات بموجب نصوص قانونية صريحة .

١/ جمال محمد محمد بوشوال , حماية المستهلك من عدم التوازن المعرفى فى العقود , مرجع سابق , ص ٤٤

المبحث الثاني
جهل الدائن (الطرف الضعيف) بالمعلومات والبيانات المتعلقة بالعقد

أن الشرط المتعلق بالجهل المشروع للدائن بالمعلومات والبيانات المتعلقة بالعقد حيث أن القاعدة العامة في هذا المجال أنه لا يجوز للمتعاقد الاخر التذرع بالجهل في أي حالة ليلقى على الطرف الآخر مسؤولية الالتزام بالإعلام وجهله جزاء عدم الإعلام والاخلال به , حيث أن الأصل أنه يجب على كل متعاقد أن يبذل الجهد المعقول للتحري ومعرفة البيانات والمعلومات التي تتعلق بالعقد الذي يريد إبرامه وهو ما يسمى واجب الاستعلام ، إلا أنه مع ذلك فإن هذا الاستعلام المطلوب من المتعاقد قد تحول من دونه اعتبارات وحالات تجعله مستحيلًا ، حيث يكون جهل المتعاقد بالمعلومات والبيانات مشروعا , وان إعفاء المهني من الالتزام بالإعلام قبل التعاقد في حالة كون المستهلك كان عالما بالمعلومات والبيانات نجد تبريره في أن الأصل في قيام هذا الالتزام هو حماية المستهلك الطرف الضعيف ، حيث أنه بسبب ضعفه لا يستطيع أن يعلم بمواصفات السلعة أو الخدمة محل العقد فمن الظلم تحميل مسؤولية عدم الاعلام وقد انتفت الحاجة اليها حيث ان المستهلك لا يستطيع أن يدعى بمشروعية جهله بالمعلومات والبيانات الجوهرية المتعلقة بالعقد إلا إذا ثبت عدم إمكانية الاستعلام عنها ، أي أن هناك ظروف و اعتبارات منعت قيام المستهلك بالاستعلام ، أي استحالة شخصية أو استحالة موضوعية .

وإن عدم علم الدائن بالمعلومات والبيانات محل الالتزام بالإعلام يمثل الضابط الثاني لقيام الالتزام بالإعلام فبدونه تنتفي الحكمة من إقراره فلا يكفي لقيام الالتزام بالإعلام على عاتق المدين أن يكون عالما بالبيانات والمعلومات اللازمة لإبرام هذا العقد وبأهميتها ، وإنما يجب أيضا أن يكون الدائن بهذا الالتزام غير عالم بالمعلومات البيانات لتقرير رضاءه بالعقد أو بسبب عدم تخصصه بشأن ما يتعاقد عليه أو بسبب علاقة الثقة التي يضعها بالمتعاقد معه أي أن هذا الالتزام لا يقوم اذا كان جهل الدائن جهلا مشروعا مبررا (١).

وهذا ما نصت عليه المادة (١١١٢-١) من القانون المدني الفرنسي الجديد ٢٠١٦. والذي اشترط لوجود هذا الالتزام أن يكون المدين على علم بالمعلومات محل الإعلام من ناحية جهل الدائن بهذا الالتزام على نحو مشروع بها من ناحية أخرى بمعنى أن الالتزام لا يقوم الا اذا كان جهل الدائن مبررا مشروعاً ، وغنى عن البيان أن الغاية من إلزام المدين أو المهني بإعلام الطرف الاخر الدائن المستهلك بالمعلومات والبيانات المتصلة بالعقد في المرحلة السابقة على التعاقد هو لإعادة التوازن المعرفي بين طرفي العقد ولذلك ينبغي لوجوده أن يحوز المدين هذه المعلومات والبيانات المجهولة بالنسبة للطرف الاخر الدائن ، وبالتالي يشترط لحصول الدائن أو المستهلك على البيانات والمعلومات محل العقد أن يكون جاهلا بها إذ أن العدالة ومنطق تحقيق التوازن يقتضيان نوعا من التوازن لحماية مختلف المصالح لأنه من غير المعقول إلزام المدين او المهني بالالتزام بالإعلام للدائن بمعلومات يعلمها أو كان بإمكانه العلم بها عن طريق الاستعلام عنها ، فالحكمة من فرض هذا الالتزام على عاتق المدين هوإعادة المساواة المفقودة في العلم والمعرفة بين أطراف العلاقة التعاقدية ، حيث تنتفي هذه الحكمة إذا

١/ جمال محمد محمد بو شوال , حماية المستهلك من عدم التوازن المعرفى فى العقود , مرجع سابق , ص ٥٣

كان الدائن يعلم بهذه المعلومات والبيانات، وعليه يترتب أنه في ظل النظرية العامة للعقد لا يكون هناك ضرورة لفرض الالتزام بالإعلام عند إستطاعته أي الدائن أن يعلم بهذه المعلومات والبيانات بوسائله الخاصة إذ يكون من واجبه الاستعلام عن المعلومات والبيانات المتعلقة بموضوع العقد الذي ينوي الالتزام به وإبرامه(١).

وأن إستحالة العلم بالمعلومات والبيانات وجهل الدائن لهذه البيانات ينطبق على عقود الاستهلاك حيث أن جهل المستهلك بالبيانات العقدية بوضعية الدائن بالالتزام في هذه العقود يمكن أن يكون مشروعاً ، حيث أن وجود الشيء محل التعاقد في حيازة المنتج او البائع بصورة لا يتيح للمستهلك التعرف على خصائصه وأوصافه الاساسية وان هذه تعد من أبرز تطبيقات حالة الاستحالة الموضوعية التي تحول دون علم المستهلك بالبيانات والمعلومات ، ومن جهة أخرى فإن الفقه يؤكد أن من الأمثلة الواضحة على حالة الاستحالة الشخصية حالة عدم دراية وكفاية وخبرة الدائن بالالتزام بالإعلام في مجال المعاملة التي اقدم على إبرامها بما ينسجم بشكل تام مع وضع المستهلك.

وأنه كما وضحنا سابقا أنه على الدائن أن يسعى للحصول على المعلومات الخاصة بالتعاقد خاصة إذا كان في مقدرته العلم بهذه البيانات والمعلومات بوسائله الخاصة ، فإذا كان ليس باستطاعته أن يعلم أو يستعلم عن هذه البيانات كان جهله مشروعا ويصبح على عاتق المدين أن يتولى

١/جمال محمد محمد بو شوال , حماية المستهلك من عدم التوازن المعرفى فى العقود , مرجع سابق , ص ٥٢

إعلامه في كل حالة يستحيل على الدائن العلم فيها بنفسه على المعلومات والبيانات المطلوب علمه بها سواء كانت هذه الاستحالة ترجع لأسباب تتعلق بطبيعة الشيء محل العقد وهي ما يطلق عليها الاستحالة الموضوعية ونقصد بالاستحالة الموضوعية إستحالة العلم بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالشئ محل العقد المراد إبرامه سواء كانت هذه البيانات تتعلق بالوضع القانوني للشيء أو بوصفه المادي أو بطريقة استخدامه(١).

وتتحقق الاستحالة المتعلقة بالأوصاف المادية للشيء محل العقد عندما يكون محل العقد في حيازة البائع أو المهني بصورة لا يمكن للمشتري من معرفة خصائصه وأوصافه الاساسية وعلة ذلك أن المصدر الوحيد لعلم المشتري بهذه البيانات هو البائع المهني ونفس الشيء يتحقق ايضا بالنسبة للمعلومات المتعلقة بالوضع القانوني للشيء محل التعاقد حيث لا يمكن للطرف الاخر الدائن العلم بالوضع القانوني من حيث وجود حقوق عينية أو شخصية تنقل الشي محل العقد الذي تم إبرامه ، إلا من خلال التزام البائع المهني بإعلامه أو بالإدلاء بما يلزم من بيانات ومعلومات ، وأيضا تتحقق الاستحالة بالنسبة للمعلومات المتعلقة بكيفية استخدام الشيء محل العقد خاصة عندما يكون هذا الشيء خطرا كما في بيع المنتوجات الصناعية الخطرة كالمواد الكيمائية والادوية أو إذا

كانت من الاشياء الفنية المعقدة التي تحتاج الى خبرة وعلم ودراية فنية كما لو تعلق الأمر بالحاسوب الآلي أو بأجهزة فنية.

١/ جمال محمد محمد بو شوال , حماية المستهلك من عدم التوازن المعرفى فى العقود , مرجع سابق , ص ٥٤

أما المقصود بالاستحالة الشخصية أي استحالة العلم بالبيانات والمعلومات محل الالتزام بالإعلام لأسباب تتعلق بشخص الدائن وكمثال على ذلك ضعف معرفته وقلة خبرته أي أن الدائن في مجال العقد قبل إبرامه العقد إلى الحد الذي لا يمكن به من الاحاطة بالمعلومات والبيانات أو استيعاب مضمونها بمفرده ، حيث يستلزم أن يتدخل المدين بهذا الالتزام وذلك لتنوير إرادة الدائن وتعويض نقص خبرته , وأنه ينبغي أن تكون عقود الاستهلاك التي يسودها الثقة العقدية المشروعة استنادا إلى صفة أحد اطرافها وهي صفة الاحتراف من جانب المهني أو المحترف وان هذا الاعتبار يمكن الاستناد إليه لتسويغ جهل المستهلك ببيانات العقد .

إذ أن بعض الفقه يبين أن المستهلك إزاء ضعفه الشديد وقلة خبرته لا يملك إلا أن يركن إلى ثقته في الشخص المحترف , وأن ينتظر منه أقصى درجة من درجات الامان والتعاون في تعريفه بالأمور اللازمة كافة لتنوير رضاءه وسلامته من دون أن يكون لهذا الاحتجاج عليه بأنه قادرا على تلك المعرفة بوسائله الخاصة .

ويتضح لنا أن الفرق بين الاستحالة الموضوعية والاستحالة الشخصية بأن المستهلك في حالة الاستحالة الشخصية يستطيع معها الاحاطة بمحل العقد إلا أن عدم حيازته للمحل كان مانعآ له من الاحاطة بتلك المعلومات ، أما الاستحالة الشخصية فواضح أن المستهلك فيها لا يستطيع الاحاطة بالمعلومات الخاصة بمحل العقد لأسباب متعلقة به ولو كان محل العقد في حيازته.

ويذهب الفقه في صدد الاستحالة الشخصية أي الأخذ بالاعتبار الشخصي الدائن في تقرير وجود إستحالة من عدمها وهنا يعتد بالوضع الخاص للمستهلك وعدم خبرته أو كفاءته ودرايته بالشيء محل العقد وكذلك يدخل في الاعتبار كافة ظروف المستهلك الشخصية دون قياسها بمسلك الشخص المعتاد.

وهنالك رأي فقهي آخر يأخذ بالمعيار الموضوعي والذي يستند إلى معيار الشخص المعتاد في تقدير الظروف التي تحول دون قيام المستهلك بالاستعلام حيث لا يعد جهل المستهلك بالمعلومات والبيانات اللازمة لإبرام العقد مشروعا إلا إذا ثبت أنه قد بذل عناية الشخص المعتاد من أجل الاستعلام عن المعلومات والبيانات ثم استحال عليه العلم بها رغم ذلك .

أما فيما يخص المعيار الموضوعي نجد فيه مصلحة المهني حيث لا يلتزم بالإدلاء بالمعلومات والبيانات الجوهرية للمستهلك مالم يثبت الاخير بأنه قد بذل عناية الشخص المعتاد من أجل الاستعلام ثم استحال عليه العلم بها رغم ذلك ، وبهذه الحالة يكون جهله مشروعا إلا أن هذا المعيار له ما يعيبه إذ من شأن الاخذ به الاضرار بالعاقد الذي منعته ظروفه الخاصة أو أسبابه الشخصية من الاستعلام.

وأن لكل معيار ما يميزه ويعيبه ، فالأخذ بالمعيار الشخصي يضمن توفير قدر أكبر من الحماية القانونية للمستهلك من خلال الآخذ بالظروف الشخصية بعين الاعتبار وتنوير إرادة المستهلك وتبصيره من خلال إلزام المهني بإعلامه بالمعلومات والبيانات , إلا أن الاخذ بهذا المعيار في نفس الوقت قد يؤدي الى تقاعس المستهلكين قليلي الخبرة عن السعي للحصول على البيانات والمعلومات على اعتبار أن المهني ملزم بالإدلاء بالبيانات والمعلومات حتى وإن كان من السهل على المستهلكين الاستعلام عن المعلومات والبيانات بأنفسهم أو بواسطة وسائلهم الخاصة.

وهناك رأي فقهي بخصوص الآخذ بهاذين المعياريين فيذهب إلى وجوب الآخذ بمعيار مزدوج يجمع بين المعياريين الشخصي والموضوعي مع تغليب الجانب الموضوعي من خلال تقدير ظروف وأسباب المستهلك الشخصية ، وهذا هو الرأي الراجح الذي نؤيده أي المزج بين المعياريين كونه يراعي الجانب الموضوعي والجانب الشخصي للمستهلك وعدم قدرته الاحاطة علما بكافة المعلومات والبيانات الخاصة بالسلعة أو الخدمة محل العقد خاصة تلك السلع والخدمات ذات الطابع الفني المعقد , ويقصد بإستحالة العلم بسبب يرجع إلى اعتبارات الثقة عندما توجد اعتبارات خاصة لدى الشخص المقبل على التعاقد تصرفه عند القيام بالاستعلام عن البيانات والمعلومات العقدية اللازمة توافرها لديه قبل أو اثناء إبرام العقد ، والتي تجعل المتعاقد ملما بالمعلومات المطلوبة اعتقادا مبررا بأن المتعاقد معه البائع أو المهني يقوم بالمبادرة تلقائيا بتنوير وتبصير إرادة المستهلك وإعلام الطرف الآخر المتعاقد بما يلزمه من معلومات وبيانات في هذا الصدد بشكل تام وواضح .

وأن هذه الثقة المشروعة نجد مصدرها في طبيعة العقد المقصود إبرامه كما في عقد الوكالة وعقد الشركة وغيرها من العقود التي تبنى على الثقة بين اطرافها ، وقد نجد هذه الثقة مصدرها في صفة الاطراف كما لو كان احد الاطراف مهنيا والاخر غير مهني لا يملك إلا أن يركن الى الاول للحصول منه على المعلومات المؤثرة في رضائه التعاقدي ، وأن القضاء الفرنسي في سبيل توفير الحماية الكافية للمشتري يتوسع في تبرير جهله بالمعلومات والبيانات ومن ثم يعفيه من واجب الاستعلام ، وذلك استنادا للثقة المشروعة والمبررة في الطرف الاخر[١].

١/ جمال محمد محمد بو شوال , حماية المستهلك من عدم التوازن المعرفى فى العقود , مرجع سابق , ص ٥٥

الفصل الثالث
التعويض كجزاء للاخلال بالالتزام بالإعلام

تمهيد وتقسيم:

لقد فرضت التشريعات وكذلك القضاء الفرنسي إلتزاما بالإعلام على عاتق المتعاقد المهني أو المنتج ، وذلك لحماية رضاء الطرف الاخر الضعيف وليكون رضاءه ناتجا عن تبصير وعلم ، وقد فرضت مسؤولية على مخالفة هذا الالتزام بالإعلام ، حيث أن المدين بهذا الالتزام عليه التزاما بالكلام والافصاح وأن عدم الكلام يعتبر كتماناً وسكوتا , وأن المسؤولية المترتبة على إخلال المهني بالالتزام بالإعلام يختلف فيما إذا كان هذا الاخلال في المرحلة السابقة للتعاقد أي إخلال الموجب قبل التعاقد بالإعلام أو الاخلال في مرحلة تنفيذه ، وبما أن الالتزام قبل التعاقد تتعلق بضرورة إدلاء المنتج المهني بكل المعلومات التي تتعلق بالسلعة أو الخدمة محل العقد وأن الإخلال بهذا الالتزام يؤدي إلى التأثير على إرادة المستهلك وتقيمها وأن هذا الاخلال قد يكون بشكل سلبي كأن يقف المنتج المهني موقف المتفرج من المستهلك المتعاقد معه ويقوم بكتم جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بالسلعة موضوع العقد أو أن يكون بشكل آخر كما لو قدم معلومات غير صحيحة ومخالفة للواقع فيحمل المستهلك على التعاقد معه فيشكل بذلك خطأ من قبله ترتب عليه التعويض

المبحث الأول: الأساس القانونى للتعويض

المبحث الثانى: طبيعة المسؤلية عن الضرر

المبحث الأول
الأساس القانونى للتعويض

إذ ما توافرت أركان المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما تقع مسؤولية والتزام على الفعل الخاطئ للطرف القوي المهني أو المنتج حيث يتوجب عليه التعويض عن الضرر الذي لحق بالطرف الاخر المتعاقد الضعيف المضرور . والأصل أن يتولى القضاء تحديد التعويض وهو ما يسمى بالتعويض القضائي ، كما قد يقوم القانون بتحديده كما هو الحال بالنسبة للفوائد المنصوص عليها في المادة (١٦٣) وما بعدها من القانون المدني المصري.

وقد يقوم الطرفان بتقدير ذلك مقدما وهو ما يسمى بالشرط الجزائي إلا أنه لا يمكن أن نجد ذلك في عقود الاذعان بسبب كتابة ووضع شروط العقد مقدما من قبل الطرف القوي المهني أو المحترف أو المنتج وأنه ليس في موضوعنا أن نوضح التعويض في جميع حالاته وتفصيلاته ، إذ أن ذلك مرده الى القواعد العامة في القانون المدني ، وأن ما يمهنا في هذا البحث أن نسلط الضوء على التعويض القضائي لأن الصورة الغالبة للتعويض إذ أنه غالبا ما يلجأ المضرور الطرف الضعيف (المستهلك المذعن) إلى القضاء ليطالب الطرف القوي (المهني المحترف) بالتعويض.

أن مخالفة الالتزام بالإعلام قد تتم أثناء التعاقد أو بعد التعاقد ، حيث يخفي المدين الطرف القوي في العلاقة التعاقدية عن المتعاقد الاخر الضعيف المعلومات والبيانات ويكون ذلك بكتمان المعلومات أو البيانات أو بتقديم معلومات وبيانات كاذبة بحيث يصعب على المتعاقد الآخر الطرف

الضعيف أن يدركها لأنه لو ادركها لما قبل بالتعاقد ورفض العقد ، وأن الطرف الدائن بالالتزام بالإعلام قد يطلب التعويض عن الضرر الناشئ الذي لحقه نتيجة إخفاء المعلومات والبيانات أو تقديم معلومات غير صحيحة تتعلق بالعقد من قبل الطرف القوي المنتج أو المهنى[١].

وبما أن الالتزام التعاقدي بالإعلام ينشأ بمناسبة كل عقد على حدة وفي حدود ما يقتضيه ذلك العقد فهو أقرب إلى التزامات العقدية العادية، كما أنه التزاما لاحقا لإبرام العقد فلا يحول دون إمكانية مطالبة المستهلك بفسخ العقد وفقا للقواعد العامة باعتبار أن إخلال المهنى بالالتزام بالإعلام

وامتناعه عن تنفيذه بتقديم معلومات وبيانات متصلة بالعقد هو إخلال بتنفيذ الالتزام العقدي وبالتالي يمكن للمستهلك الرجوع على المهني بدعوى المسؤولية العقدية .

وهذا ما قررته محكمة التمييز الفرنسية في قرار لها ، حيث جاء فيه أن كل من يقع على عاتقه بمقتضى القانون أو الاتفاق التزام بالإعلام يجب عليه إثبات تنفيذه لهذا الالتزام وبالتالي فأنه يكفي للمستهلك أن يثبت عدم قيام المهني أو المنتج بالالتزام بالإعلام حيث يترتب على هذا الأخير المسؤولية العقدية ومن ثم الحكم بالتعويض , وأنه مع غياب النصوص القانونية الصريحة التي تبين أحكام الالتزام بالإعلام فقد لجأ القضاء إلى نصوص القانون المدني التي تعتبر الشريعة العامة للقانون لاسيما الاحكام المتعلقة بالغلط والتدليس حيث أن الإخلال بالالتزام بالإعلام يؤدي إلى تعيب إرادة المستهلك , وأنه إذا شابت إرادة أحد أطراف العقد عيبا من عيوب الارادة فأن مصير هذا العقد يكون البطلان أما إذا أصيب أحد أطراف العقد بضرر فيلزم الطرف الذي كان متسببا بالضرر للطرف الاخر بالتعويض , وقد نصت المادة (٤) من قانون حماية المستهلك المصري رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨ على إلزام المورد بإعلام المستهلك بجميع البيانات حيث جاء فيها (يلتزم المورد بإعلام المستهلك بجميع البيانات الجوهرية عن المنتجات وعلى الأخص مصدر المنتج وصفاته وخصائصه الاساسية وأي بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بحسب طبيعته ، وأن المادة (٦٤) من قانون حماية المستهلك المصري نصت على غرامة لمن يخالف هذه المادة حيث جاء فيها يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة الف جنيه مصري أو مثل قيمة المنتج محل العقد أيهما أكبر كل مورد خالف احكام أي من المواد (٤٠,٣٨,٣٥،٢١،١٨، ١٦،١٤،١٢،٧،٦،٥،٤ ، ٣ فقرة أولى وثانية ٥٦،٥٥ ، فقرة أولى ، ٦٢ فقرة أخيرة) من هذا القانون[١] .

١/ انظر قانون حماية المستهلك المصرى رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨

المبحث الثانى
طبيعة المسؤلية عن الضرر

أن الآثر الذي يترتب على تحقيق المسؤولية تتمثل باستحقاق المستهلك التعويض مقابل ما لحق به من ضرر ، وبذلك فأن المستهلك وباعتباره طرف متضرر يصبح دائنا بالتعويض وعلى الطرف الاخر ان يلتزم بأداء التعويض باعتباره طرفا مدنيا نتيجة الخطأ الذي ارتكبه وان هذا الاثر لا يتحقق إلا بعد توافر اركان المسؤولية والمتمثلة بالخطأ والضرر والعلاقة السببية فاذا ما توافرت هذه الاركان يستطيع المستهلك مباشرة دعوة التعويض لدفع الضرر الذي لحق به نتيجة قيام المسؤولية لذلك يكون من حق كل مستهلك المطالبة بالتعويض بدعوة مستقلة ويقدر القاضي لكل طرف متضرر التعويض الذي يناسبه).

ونجد أهمية الالتزام بالإعلام في الكثير من العقود كعقود نقل التكنلوجيا التي تعتمد أساسا على البيانات والمعلومات التي يقدمها المورد لاسيما المعلومات الفنية الى المتلقي مستورد التكنولوجيا لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو لتركيب او تشغيل آلات وأجهزة أو لتقديم خدمات وبالتالي فأن لم يقدم المورد البيانات الضرورية للمتلقي الطرف الآخر في العقد قبل إبرام العقد وجعلت المتعاقد الآخر الطرف الضعيف يقع في غلط دفعه إلى التعاقد يحق له طلب إبطال العقد بالإضافة إلى التعويض.

ويكون التعويض ماديا إذا كان الضرر ماديا أي إذا أنصب على حق مالي كالحقوق الشخصية والعينية وبالتالي فأن الضرر المادي الذي من شأنه المساس بحق أو مصلحة مشروعة للمضرور سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة مالي او غير مالي مساس يرتب عليه تقويت فرصة مالية تنتج لصاحب هذا الحق من استعماله أو يكبده خسائر مالية .

وأن التعويض عن الضرر المادي لاسيما في مجال المسؤولية التقصيرية يكون عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع أما الضرر الغير مباشر فلا يجوز التعويض عنه لإنقطاع العلاقة السببية بين الضرر والخطأ وان المستهلك المضرور من فعل المنتج أو المهني لاسيما إذ أخل هذا الأخير بالتزامه بالإعلام يحق له طلب التعويض عن الضرر الذي أصابه وغالبا ما يكون ضرره مادي ، كما ينبغي أن يكون التعويض عادلا أي يتلائم مع جسامة الضرر.

ويمكن أن يكون الضرر معنوي إذا كان الضرر معنوي ويعرف الضرر المعنوي على أنه كل ضرر يصيب الانسان في شرفه أو اعتباره أو عاطفته أو في حق من حقوقه الادبية التي لا تقوم بمال[١].

وأن المستهلك المتضرر من خطأ وإخلال المدين بالتزامه في تقديم البيانات الخاصة بمحل العقد خاصة قبل إبرام العقد لأنها تؤثر على رضائه وتساعده على اتخاذ القرار بشأن التعاقد من عدمه لهذا يلجأ الدائن المتضرر إلى طلب التعويض الذي لحق به ومن اعتباره كحالة وفاة مستهلك نتيجة تناوله منتج غير صالح للاستهلاك فأن افراد عائلته يحق لهم طلب التعويض عن الضرر الادبي وبالتالي يشمل الضرر المعنوي كل ما تلحقه الاضرار من تشوهات أو عجز في جسم المتضرر أو الالام نفسية تجعله يحس بالنقص وبحاجة إلى مساعدة الآخرين.

١/ د.اسامة السيد عبد السميع , المسؤولية عن الضرر الادبى بين الفقه الاسلامى والقانون , مكتبة الوفاء القانونية للنشر , مصر , ٢٠١١ , ص ٨٣

ولقد ذهبت محاكم فرنسا إلى اعتبار سكوت المحترف عن الادلاء بالمعلومات المطلوبة لشريكه في العقد خطأ تقوم عليه المسؤولية التقصيرية بحسب المادة (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي الأمر الذي سمح للقضاء الحكم بالتعويض المناسب أو الابطال والتعويض إذا كان هناك عيب بسبب التدليس أو الغلط أو فرض التعويض منفردا دون جزاء الابطال, وهناك جانب من القضاء الفرنسي وجد أن جزاء الاخلال بالالتزام بالإعلام في ضمان عيوب المبيع التي تقرره المادة (١٦٤١) وما بعدها فالعيب يكون خفيا لعدم قيام البائع بالكشف عنه للمشتري قبل إبرام العقد مما يشكله من خرق لالتزامه بالإعلام الأمر الذي يسمح للمشتري بطلب فسخ العقد أو إنقاص الثمن مع حقه في التعويض إذا كان البائع محترفا ، وأنه لوحظ أن المسؤولية هنا مسؤولية عقدية الأمر الذي دعا

البعض إلى القول بأنه مما يثير الاستغراب أن الاخلال بذات الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقدي يرتب أحيانا مسؤولية تقصيرية وأحيانا آخرى مسؤولية عقدية وهو ما يكشف برأيه عدم تناسق أكيد في أحكام القانون الفرنسي , حيث نجد أن الالتزام بالإعلام يخدم المحترف الذي يتعاقد في النطاق الاعتيادي لنشاطه المحترف غير أن العقد الذي يبرمه من عقود الاذعان والأكثر من ذلك فقد ذهب القضاء الفرنسي إلى تأكيد مسؤولية الوكيل المحترف عند تقصيره في تزويد الشخص الذي يتعاقد معه بالمعلومات الكافية عن العقد خروجا على المبدأ القاضي بأن الوكيل إذا أعلن للغير الذي يتعاقد معه عن صفته وتصرف في حدود وكالته أن يتجاوز سلطات هذه الوكالة ، فأنه لا يلتزم شخصيا ، وإنما الموكل هو الذي يرتبط مع الغير الذي تعاقد معه الوكيل.

وأنه لابد من الاشارة إلى أن الالتزام بالإعلام الذي يتحمله المحترف هو التزام سابق على التعاقد يلتزم به المحترف في مواجهة زبائنه المحتملين، وهو يقتضي أحياناً من المحترف أن يلجأ إلى جملة من عمليات البحث والاستعلام كي يستطيع إعلام المتعاقد الاخر بشكل واف بالمعلومات والبيانات حيث يوجد بالنسبة للمحترف التزام بأن يستعلم حتى يستطيع أن يعلم غيره , كما يقول أحد الفقهاء ويرجع للقاضي كامل السلطة التقديرية في تقدير التعويض على أن يتناسب مع الضرر الذي لحق بالمستهلك المتضرر ويعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف الخاصة بالمضرور كوضعه الاجتماعي أو حالته الصحية أو جنسه أو مهنته أو ظروفه العائلية , وبالتالي يسمح لقاضي الموضوع عند تقدير الظروف أن يأخذ بعين الاعتبار الخسارة التي لحقت بالمستهلك المتضرر والكسب الذي فاته نتيجة تعرضه للضرر بسبب الاخلال بالالتزام بالإعلام أو أي التزام آخر.

كما هو الحال بالنسبة للمستهلك المتضرر من الحروق التي أصابته في جسمه بسبب استخدام مادة قابلة للاشتعال وأن المدين لم يحذره ويعلمه بخطورتها وقابليتها الشديدة للاشتعال بسرعة , وكمبدأ عام يقدر القاضي التعويض نقدا وهو المقابل المالي للضرر الناتج عن العمل غير المشروع على أنه يجوز تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن يحكم بأداء بعض الاعانات تتصل بالفعل غير المشروع ، ويجوز للقاضي أن يحكم بالتعويض أو ببعض مقدار التعويض أي أن يكون التعويض مقسطا وتبقى دائمًا طريقة تقديرالتعويض ترجع للقاضي يقدرها حسب ظروف الملابسات الخاصة بالمستهلك المضرور ويجوز للقاضي أن لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه ، حيث في هذه الحالة يتقاسم كل من الدائن والمدين المسؤولية التي تكون مخففة بالنسبة للمدين كما قد تكون معفيه له وفي هذه الحالة لا يحصل الدائن على التعويض[١].

١/ نبيل بن عديدة , الالتزام بالاعلام فى مجال قانون الاستهلاك , مرجع سابق , ص ٣٧٠

الخاتمة

تناولنا فى دراستنا الالتزام بالاعلام فى عقود الإذعان , تناولنها فى ثلاثة فصول , (أولها حماية الطرف الضعيف من خلال الالتزام بالاعلام) , وفى ثانيها (شروط الالتزام بالاعلام) وفى ثالثها (التعويض كجزاء للاخلال بالالتزام بالاعلام)

ولذلك انتهينا من دراستنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو التالى:

أولًا: النتائج

١. الالتزام بالإعلام يعد أحد أهم آليات حماية الطرف الضعيف في عقود الإذعان, فهو يضمن أن يكون الطرف المذعن على دراية تامة بكل الشروط والمخاطر التي قد تترتب على العقد.
٢. الإخلال بالالتزام بالإعلام يمكن أن يؤدي إلى تأثيرات سلبية على الطرف الضعيف، مثل التعرض للاستغلال أو التوقيع على عقود غير عادلة أو غير شفافة.
٣. الجزاءات القانونية المتعلقة بالإخلال بالالتزام بالإعلام، مثل التعويض تشكل حماية فعالة للطرف المذعن ، حيث توفر له القدرة على الطعن في العقد أو استرداد الأموال التي دفعها نتيجة للإعلام المضلل.
٤. التشريعات القانونية في القانون المصري و القانون الفرنسي و القانون الأوروبي قد وضعت إطارًا قانونيًا صارمًا يضمن حماية المستهلكين والأطراف الضعيفة في عقود الإذعان ، إلا أن التطبيق الفعلي لهذه التشريعات يظل بحاجة إلى تحسين لضمان مراقبة فعالة و إنفاذ قوي للحقوق.

ثانيًا: التوصيات:

- تعزيز الرقابة القانونية على عقود الإذعان لضمان الامتثال الكامل للالتزام بالإعلام من قبل الشركات ومقدمي الخدمات.
- تطوير آليات فعالة في التشريعات القانونية لضمان الشفافية و المساواة في التعاقدات التجارية ، خاصة في العصر الرقمي حيث يتم إبرام العديد من العقود عبر الإنترنت.
- تشجيع التوعية القانونية لدى المستهلكين والطرف الضعيف بشكل عام حول حقوقهم في عقود الإذعان ، بما في ذلك الحق في الإعلام و الحق في الانسحاب من العقد.
- مراجعة التشريعات الحالية وتحديثها بما يتناسب مع التطورات الاقتصادية و التكنولوجيا الحديثة التي تؤثر في التعاقدات التجارية الإلكترونية.

قائمة المراجع

١.د.آنس محمد عبد العفار , آليات مواجهة الشروط التعسفية فى عقود الاذعان , دراسة مقارنة بين الفقه المدنى والفقه الاسلامى , دار اشتات للنشر والبرمجيات , مصر

٢.د. أسامة السيد عبد السميع , المسؤولية عن الضرر الادبى بين الفقه الاسلامى والقانون , مكتبة الوفاء القانونية للنشر , مصر, ٢٠١١م

٣.د. جمال محمد محمد بو شوال ,حماية المستهلك من عدم التوازن المعرفى فى العقود , دراسة مقارنة , رسالة دكتوراه , كلية الحقوق جامعة الاسكندرية , ٢٠١٨م

٤.د. خالد جمال احمد حسن , الالتزام بالاعلام قبل التعاقد , دراسة مقارنة , رسالة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة الاسكندرية , ١٩٩٦م

٥.د. سعيد سعد عبد السلام , الالتزام بالإفصاح فى العقود , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٠م

٦. د. عبد المنعم فرج الصدة , عقود الاذعان فى القانون المصرى , رسالة دكتوراه جامعة فؤاد الاول , كلية الحقوق , القاهرة ١٩٤٦م

٧. د. محمد المرسى زهرة , الحماية المدنية للتجارة الالكترونية , دار النهضة العربية , ٢٠٠٨م

٨. د. محمود على رحمة , الحماية المدنية والقضائية للمستهلك من الشروط التعسفية فى ظل التشريعات الخاصة وآليات الحماية القضائية من الشروط التعسفية , دراسة مقارنة , مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع , القاهرة , ٢٠١٧م

٩.د. نبيل بن عديدة , الالتزام بالاعلام فى مجال قانون الاستهلاك , أطروحة دكتوراه فى العلوم فى القانون الخاص , جامعة وهران , الجزائر ٢٠١٨م